

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

وهذه الأحاديث التي ذكرها لا يعرف أصلها ولا من خرجها فلا عمل عليها ولا تقوم بها الحجة . وأخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه بعرفة انتهى وهذا فعل صحابي لا تقوم به الحجة . قوله وليالي القدر .

أقول ليس على هذا إثارة من علم لا من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس صحيح ولا من قول صحابي وما قيل من قياسه على الجمعة إن كان لمجرد الشرف لزم القول باستحباب الغسل لكل ماله شرف من الأيام والليالي والأقوال والأفعال وهذا خرق للأجماع بل خرق للقواعد الشرعية بل تلاعب بالأحكام الدينية .

وإن كان لجماع غير الشرف فلا ندري ما هو وقد استدلل لذلك بعض من لا يفرق بين الغث والسمين بأنه A كان يعتزل النساء في ليالي القدر ويغتسل وهذا لا يصح بوجه من الوجوه . قوله ولدخول الحرم .

أقول لم يثبت مشروعية ذلك أصلاً ولعل المصنف C يريد بقوله لدخول الحرم فعل الإحرام فقد أخرج الترمذي وحسنه والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي ولا بجرح فيه يتكلم لم المدني يعقوب بن A عبد الترمذي إسناد وفي واغتسل لإهلاله مجرد A تعديل ولكن تحسين الترمذي له يدل على أنه قد عرف حاله وقد تابعه الأسود بن عامر شاذان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه مثله والأسود ثقة من رجال الصحيحين